

Distr.: General
15 April 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سنغافورة

* يُعمم المرفق باللغة التي قُدِّم بها فقط.

GE.16-06207(A)



* 1 6 0 6 2 0 7 *



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	
٣	موجز مداوالات عملية الاستعراض	أولاً -
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	
٥	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض	
١٩	الاستنتاجات و/أو التوصيات	ثانياً -
٤١	تشكيلة الوفد	المرفق

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الرابعة والعشرين في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. واستُعرضت الحالة في سنغافورة في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وترأست وفد سنغافورة السفيرة المتجولة، وزارة الشؤون الخارجية، تشان هينغ تشي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بسنغافورة في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي "المجموعة الثلاثية" لتيسير استعراض الحالة في سنغافورة: إكوادور وبوتسوانا وملديف.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في سنغافورة:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/24/SGP/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب)

(A/HRC/WG.6/24/SGP/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج)

(A/HRC/WG.6/24/SGP/3).

٤- وأُحيلت إلى سنغافورة، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، وسويسرا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قال الممثل الدائم لسنغافورة، فو غوك جوي، إن بلده يدعم عملية الاستعراض الدوري الشامل وما زال ملتزماً بها. فهي توفر إطاراً تتساوى فيه جميع الدول لإجراء مناقشة بشأن الإنجازات والتحديات في مجال حقوق الإنسان. وقد أتاح الاستعراض لسنغافورة فرصة الاستماع إلى آراء الآخرين، وتقييم التقدم المحرز وإشراك مواطنيها ومجتمعها المدني من أجل التوصل إلى هدفها المتمثل في بناء مجتمع عادل يستوعب الجميع.

٦- وأشار إلى أن الاستعراض يمثل أيضاً فرصة للدول لتقاسم ممارساتها الفضلى وتجاربها. وستتقاسم سنغافورة مع الدول الأخرى كيفية إدارتها للتحديات المستمرة المتمثلة في التعامل مع القوى الأساسية والجهوية المتمثلة في العرق واللغة والدين في مجتمعها المتنوع، في سياق محاولتها التغلب على التحديات الإنمائية والاجتماعية التي تواجهها.

٧- وقالت رئيسة الوفد السنغافوري، السيدة تشان، إن لبّ حكاية سنغافورة هو إيجاد الاستراتيجيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الصحيحة لدعم جميع الطوائف في سنغافورة بوجه عام. وسنغافورة مجتمع متعدد الأعراق ومتنوع اللغات والأديان والثقافات. ولم يتحقق الوئام الاجتماعي في البلد صدفةً بل بفعل خيارات وسياسات مدروسة. فكل طائفة فيه مستعدة لاستيعاب الطوائف الأخرى دون ادعاء أفضليتها على الآخرين. ومن الأهمية بمكان أن المجموعة العرقية الصينية التي تشكل الأغلبية وافقت على عدم التمسك بوضعها كأغلبية، ما ساعد في الحفاظ على مجال مشترك لجميع السنغافوريين.

٨- وقالت السفيرة إن الحكومة تقدر كل سنغافوري. وأضافت أن سنغافورة ركزت على الأساسيات في العقود الثلاثة الأولى لبناء الدولة وهي: الأمن وتكافؤ الفرص في الحصول على تعليم جيد، والاستقرار الوظيفي، وتملك مسكن. ولمواجهة الفجوة في الدخل الآخذة في الاتساع بسبب العولمة والثورة التكنولوجية، أُتخذ مزيد من الإجراءات في السنوات العشر الماضية لضمان الحراك الاجتماعي وتوفير الطمأنينة لكبار السن السنغافوريين كي تظل سنغافورة مجتمعاً شاملاً للجميع.

٩- وقالت إن الحكومة لا تزال ملتزمة بلاكلل بواجب العناية بالسنغافوريين وحماية حقوقهم الأساسية، وهي تبذل جهوداً في هذا الصدد بغض النظر عن أي استعراض تجريه الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وأضافت أن سنغافورة ملتزمة بأن تظل مجتمعاً منصفاً وعادلاً ومتعدد الأعراق، تسود فيه ثقافة الاعتماد على النفس والدعم المتبادل، وملتزمة أيضاً بالحفاظ على علاقة الثقة بين الحكومة والشعب وهي علاقة بُنيت على مدى السنوات الخمسين الماضية. وقد كانت الحكومة الرشيدة والمنظور التطلعي من العناصر الأساسية الأخرى للنجاح الذي حققته سنغافورة.

١٠- ولاحظت أن المجتمع السنغافوري آخذ في التغيير. وقالت إن الحكومة نفذت عدة سياسات جديدة منذ الاستعراض السابق الخاص بها لتعزيز الحماية الاجتماعية وتدعيم الوئام الاجتماعي، من قبيل نظام التأمين "ميدي شيلد لايف" (MediShield Life) وحزمة جيل الرواد (Pioneer Generation Package) وخطة التمكين الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي تموز/ يوليو ٢٠١٣، صدقت سنغافورة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وفي عام ٢٠١٥، وقعت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ وانضمت في العام نفسه إلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو).

١١- وقالت السفيرة إنه على الرغم من أن مبادئ الحوكمة في سنغافورة، وكيفية حمايتها لحقوق الإنسان، وحفاظها على الوثام الاجتماعي قد لا يتسق تماماً مع كيفية تنظيم المجتمعات الأخرى لنفسها، فإن سنغافورة اعتمدت نهجاً عملياً وغير إيديولوجي في التعامل مع حقوق الإنسان. ولاحظت أن بلدان الغرب يجب أن تراجع بعض سياساتها الأكثر ليبرالية لأنها غير ملائمة، كما ثبت، للتصدي للمظاهر العصرية للإرهاب والتطرف والمجرة. ولذلك ينبغي أن يُعطى كل بلد الوقت والمجال لتحقيق تنميته الخاصة والنهوض بحقوق الإنسان بطريقته الخاصة، مع مراعاة سياقه الاجتماعي والثقافي الفريد.

باء- جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٢- أدلى ١١٣ وفداً ببيانات خلال جلسة التفاوض. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التفاوض في الفرع الثاني أدناه.

١٣- وأشادت نيبال بالاستثمار في التعليم والصحة. ورحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتوقيع على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وشجعت سنغافورة على النظر في التصديق على ما تبقى من صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان.

١٤- وأعربت هولندا عن استعدادها لتقاسم خبرتها مع سنغافورة في وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء الإعدامات وأحكام الإعدام الجديدة منذ الاستعراض السابق.

١٥- ورحبت إسرائيل بقانون منع الاتجار بالبشر، وقانون الحماية من التحرش، ومشروع تكملة الدخل من العمل، ونظام التأمين "ميدي شيلد لايف" (MediShield Life) والتدابير المتعلقة بالمواطنين كبار السن وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٦- وألقت نيكاراغوا الضوء على إعطاء الأولوية للتعليم والصحة والاستثمار المكثف فيهما وتحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٧- وأعربت نيجيريا عن تقديرها للجهود الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية. ورحبت بزيادة عدد النساء في المناصب العليا، ومكتب المساعدة القانونية، وبرنامج المساعدة القانونية الجنائية.

١٨- وشجعت النرويج سنغافورة على اتخاذ مزيد من التدابير الملموسة لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأقليات الجنسية. وأعربت عن قلقها إزاء استئناف الإعدامات عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥.

١٩- ورحبت عُمان بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والوثام والانسجام بين المواطنين، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- ٢٠- وأعربت باكستان عن تقديرها لجهود تعزيز الوثام الديني والإثني، بما في ذلك القوانين الإسلامية الجديدة، والتحسينات التي أدخلت على محاكم الشريعة، وخطة العمل الاجتماعية لمكافحة التطرف.
- ٢١- ولاحظت بما بارتياح التعديلات التي أُدخلت مؤخراً على الصكوك القانونية الجزائية. وتمت أن ترى مواطني سنغافورة يتمتعون بالحرية التامة في مجال الإعلام.
- ٢٢- ورحبت باراغواي بزيادة الإعانات المخصصة لحماية كبار السن، وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخطة الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ لتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢٣- وألقت بيرو الضوء على التقدم المحرز في جملة أمور بينها تنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية من أجل مجتمع أكثر عدالة وشمولاً، وكذلك على جهود حماية العمال المهاجرين.
- ٢٤- وأشادت الفلبين بالخطوات الكبيرة التي بُذلت في مكافحة الاتجار بالبشر، وبجهود ترسيخ حقوق العمال المهاجرين.
- ٢٥- وأشارت بولندا إلى أن ثمة مجالاً لتحسين التدابير المؤسسية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان.
- ٢٦- ونوهت البرتغال بالتنمية الاقتصادية في سنغافورة، لكنها أعربت عن أسفها لأن سنغافورة أهتت الوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام.
- ٢٧- وأشادت قطر بجهود حماية وتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما التدابير المتعلقة بالتعليم والخدمات الصحية وكبار السن.
- ٢٨- ولاحظت جمهورية كوريا الجهود الفعلية التي تبذلها سنغافورة لإعمال حقوق الإنسان، لا سيما الخطة الرئيسية للرعاية الصحية، ومخطط الدعم الفضي الخاص بكبار السن، وإجازة الأبوة التي تدفعها الحكومة.
- ٢٩- ورحب الاتحاد الروسي بالسياسة الجديدة المتمثلة في توفير الدعم الاجتماعي للمواطنين، لا سيما كبار السن ومحدودي الدخل، وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣٠- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى الإنجازات التي تحققت، لا سيما تحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة إلى كبار السن ومحدودي الدخل.
- ٣١- وأشارت السنغال إلى التدابير الرامية إلى تحسين نظام التعليم ووضع كبار السن وبتقديم المساعدة لذوي الدخل المحدود.

- ٣٢- ورحبت صربيا بالجهود الرامية إلى ترسيخ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز التماسك الاجتماعي وشجعت سنغافورة على دراسة إمكانية قبول المعايير العالمية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٣٣- وشجعت سيراليون سنغافورة على تضمين تشريعاتها تعريفاً واضحاً لجميع أشكال التمييز ضد المرأة بما يتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٣٤- وشجعت سلوفاكيا سنغافورة على التنفيذ التام لقانون منع الاتجار بالبشر. وأعربت عن قلقها إزاء تطبيق عقوبة الإعدام.
- ٣٥- ورحبت سلوفينيا بالبرامج الرامية إلى تحسين وحماية حقوق كبار السن.
- ٣٦- وأعربت جنوب أفريقيا عن أسفها لقرار سنغافورة استئناف الإعدامات عام ٢٠١٤.
- ٣٧- ورحبت إسبانيا بالتقدم في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبالخطة الوطنية لمكافحة العنف المنزلي. وشجعت على إلغاء المادة 377A من قانون العقوبات.
- ٣٨- وأشادت سري لانكا بالخطوات التي اتخذتها سنغافورة لضمان حقوق مواطنيها. وأشارت إلى انضمامها إلى بروتوكول باليرمو.
- ٣٩- وسلّمت السويد بالتزام سنغافورة بالاستعراض الدوري الشامل.
- ٤٠- وأكدت سويسرا من جديد أن عقوبة الإعدام ليس لها أثر رادع. وأعربت عن قلقها من أن قانون العقوبات وقوانين أخرى تجيز التوقيف دون محاكمة.
- ٤١- وأعربت طاجيكستان عن تقديرها للتدابير الرامية إلى الحفاظ على التفاهم بين أتباع مختلف الديانات.
- ٤٢- ورحبت تايلند بانضمام سنغافورة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وأشارت إلى الجهود الرامية إلى صون حقوق العمال الأجانب عن طريق تعزيز قانون توظيف العمالة الأجنبية.
- ٤٣- ورحبت تيمور - ليشتي بالمنظومة الوطنية للاتصالات الشبكية بشأن العنف العائلي وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالاتجار بالأشخاص.
- ٤٤- وأشادت ترينيداد وتوباغو بالتعديلات القانونية التي اعتمدت لتحسين حماية العمال والفتيات والشابات، وبالمبادرات الرامية إلى ضمان رفاه كبار السن السنغافوريين.
- ٤٥- ورحبت تركيا بالتدابير الرامية إلى توسيع شبكة الضمان الاجتماعي وشجعت سنغافورة على المضي في تعزيز جهودها لحماية حقوق النساء.
- ٤٦- ولاحظت أوغندا أن الكثير من الصكوك الدولية لم يُصدق عليها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية.

- ٤٧- وأشارت أوكرانيا إلى التزام سنغافورة بالعلمانية والتعددية العرقية لضمان التكافؤ في المكانة والفرص لجميع المواطنين.
- ٤٨- ولاحظت الإمارات العربية المتحدة التقدم المحرز في مجال الحقوق الاجتماعية وحرية الدين.
- ٤٩- ورحبت المملكة المتحدة بالتدابير الجديدة المتخذة لحماية العمال المهاجرين من الاستغلال. وحثت على تنقيح القوانين واللوائح التي يمكن أن تمنع حرية التعبير والإعلام والتجمع وعلى وقف تجريم التشهير بالقضاء.
- ٥٠- ورحبت الولايات المتحدة بقانون منع الاتجار بالبشر. وأعربت عن قلقها إزاء عدم احترام حقوق الأفراد المدنية والسياسية، بما في ذلك حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وإزاء القيود المفروضة على حرية التعبير.
- ٥١- ورحبت أوزبكستان بالإجازات المتعلقة بضمان سيادة القانون وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكول باليرمو.
- ٥٢- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتقدم المحرز في تنفيذ خريطة الطريق الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.
- ٥٣- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها للحفاظ على الوثام الاجتماعي من خلال أحكام قانونية تنص على احترام التنوع. ولاحظت الجهود الرامية إلى ضمان رفاه المهاجرين، ورحبت بتعزيز الحماية الاجتماعية للمواطنين محدودي الدخل.
- ٥٤- ولاحظت زمبابوي السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين الحماية الاجتماعية، لا سيما حماية كبار السن والفئات ذات الدخل المحدود والمتوسط. ورحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكول باليرمو.
- ٥٥- ورحبت أفغانستان بتنفيذ الخطة الوطنية الثانية للأشخاص ذوي الإعاقة لمساعدتهم على الاندماج في المجتمع بشكل أفضل.
- ٥٦- ورحبت ألبانيا بالتدابير التي اتخذتها سنغافورة لتوفير رعاية ميسورة التكلفة وذات نوعية جيدة لكبار السن، بما في ذلك وضع البرامج اللازمة وتوفير الهياكل الأساسية ذات الصلة.
- ٥٧- ورحبت الجزائر بتدابير تعزيز برامج الرعاية الاجتماعية، لا سيما فيما يتعلق بأشد الناس عوزاً، وبالخطة الوطنية الخاصة بكبار السن.
- ٥٨- ورحبت الأرجنتين بخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وأعربت عن قلقها إزاء تطبيق عقوبة الإعدام.

٥٩- ورحبت أستراليا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتوقيع على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلاً عن قانون استعمال العقاقير المعدل وقانون العقوبات المعدل.

٦٠- ورحبت النمسا بالتقدم الذي أحرزته سنغافورة منذ الاستعراض السابق الخاص بها، بما في ذلك في مجالي حماية حقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة الاتجار بالبشر. وشجعتها على توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير.

٦١- ورداً على أسئلة تتعلق بعقوبة الإعدام، قالت سنغافورة إن إزهاق الأرواح لا يجلب المجد لأي مجتمع متحضر. لكن سنغافورة طبقت عقوبة الإعدام كرادع عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة كالقتل والاتجار بالمخدرات.

٦٢- وقالت سنغافورة إنها بلد صغير ومكتظ بالسكان، وتقع في منطقة توجد فيها مراكز رئيسية للاتجار بالمخدرات. ويكتسي ضمان الحق الأساسي للسنغافوريين في السلامة والأمن أهمية بالغة. وقد نجح النظام في حماية الحياة وتحقيق أحد أدنى المعدلات العالمية لجرائم القتل، عن طريق التشدد في مواجهة الجريمة والتأكيد على إعادة التأهيل. وتمكنت سنغافورة من الحد من معدلات تعاطي المخدرات.

٦٣- وفي عام ٢٠١٢، وعقب استعراض منتظم للعدالة الجنائية ونقاشات جادة في البرلمان، حددت سنغافورة حالات خاصة للغاية تصدر فيها عقوبة الإعدام.

٦٤- ويُسترشد في تطبيق العقاب البدني بمبدأي الضرورة والتناسب. وهناك حدود قصوى لعدد الضربات تطبق وفق شروط مضبوطة للغاية.

٦٥- وسنت سنغافورة قانون الحماية من التحرش عام ٢٠١٤ استجابةً لدعوات من مواطنيها ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز الحماية من التحرش، بما في ذلك التحرش على الإنترنت.

٦٦- وتستعرض سنغافورة باستمرار المعاهدات الأساسية وتعمل بشكلٍ جدي مع هيئات المعاهدات. ورغم أن سنغافورة ليست طرفاً في بعض المعاهدات فإن سياساتها المحلية تمثل عموماً لجوهرها.

٦٧- وأتاحت سنغافورة المجال لحرية التجمع دون الإخلال بالنظام والاستقرار. ويُشترط عادةً الحصول على ترخيص لعقد تجمعات عامة، باستثناء التجمعات التي تشكل مخاطر متدنية على السلامة والأمن. وفي الفترة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥، جرت ٨٨ مظاهرة عامة في ركن المتحدثين (Speakers' Corner).

٦٨- وطبقت سنغافورة التوقيف الاحتياطي دون محاكمة كملاذٍ أخير فقط وفي ظروف استثنائية لمواجهة التهديدات الخطيرة للنظام العام أو الأمن الوطني. وكان قانون الأمن الداخلي فعالاً للتصدي لتهديد الإرهاب في مناخ التوتر الأمني السائد حالياً.

٦٩- ويخضع التوقيف الاحتياطي لنفس الضوابط والموازن التي يخضع لها التوقيف العادي. وإعادة التأهيل عنصر رئيسي من العناصر التي تساعد المحتجزين على الاندماج مجدداً في المجتمع بعد الإفراج عنهم. ويقدم متطوعون من جماعة الإصلاح الديني نصائح دينية لمكافحة الإيدولوجيا المتطرفة.

٧٠- وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، أنشأت سنغافورة فرقة عمل مشتركة بين الوكالات المعنية بالاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٠، وأطلقت خطة عمل وطنية عام ٢٠١٢، وسنت قانون منع الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٥. وشاركت سنغافورة في تمويل مبادرات التوعية العامة، وأقامت شراكة مع المجتمع المدني لتقديم المساعدة، من قبيل توفير فرص عمل مؤقتة ودروس لغة للضحايا. وكانت سنغافورة من أولى الدول التي صدقت على اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلقة بالاتجار بالأشخاص في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٧١- ورداً على سؤال عن المستنكفين ضميرياً، أكدت سنغافورة أنها وجدت نفسها أمام خيارٍ وحيد هو الاعتماد في الدفاع عن نفسها على المواطنين الجنود. فالخدمة الوطنية تطبق على جميع السنغافوريين الذكور والمقيمين الدائمين، بغض النظر عن العرق أو الدين. وتعترف سنغافورة بالحق في الدين كحقٍ دستوري، لكن السماح للأفراد بعدم الانخراط في الخدمة الوطنية أو اختيار أشكالٍ بديلة لها من شأنه أن يُضعف دعم الجمهور القوي لها ويؤثر على الدفاع عن سنغافورة.

٧٢- وفيما يتعلق بحرية التعبير، لم يُحاكم أي شخص في سنغافورة لانتقاده للحكومة أو لسياساتها، رغم أن كثيرين يقومون بذلك. ويضمن الدستور الحق في حرية التعبير. لكن يجب أن تكون هناك ضمانات تحمي ممن يسيئون استخدام هذا الحق فيشوهون معتقدات الآخرين أو يسيئون إليها، أو يهينون معتقداتهم ويحرضون على الكراهية العرقية أو الدينية.

٧٣- وتساوي خطة إصدار الترخيص بين الأخبار المطبوعة وتلك المنشورة على الإنترنت من حيث القواعد التنظيمية، لكنها لا تغير المعايير المطلوبة المتعلقة بالمحتوى.

٧٤- وقد استُكمل إطار تنظيم وسائل الإعلام بتركيز قوي على محور الأمانة الإعلامية والمعلوماتية. وأنشئ المجلس المستقل لمحو الأمية الإعلامية واللجنة التوجيهية للصحة الإلكترونية المشتركة بين الوزارات لتحقيق هذه الأهداف.

٧٥- وفي قضايا التشهير بالسياسيين، تعلق سنغافورة أهمية كبيرة على مصداقية المؤسسات العامة والزعماء السياسيين. ويُطعن في المزاعم التشهيرية أمام المحاكم. فالثقة والسمعة ميزتان لا تقدران بثمان في الحكومة ولا تريد سنغافورة أن يُحطَّ من قدرهما.

٧٦- وأكدت سنغافورة أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يشكلون جزءاً من المجتمع السنغافوري ويُعترف بإسهاماتهم كغيرهم من المواطنين. ويتعين على الحكومة إدارة المسائل المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين على نحو براغماتي يراعي الحساسيات دون تعريض المجتمع للتصدع لأن سنغافورة مجتمع محافظ في الأساس.

٧٧- ولا تنفذ المادة 377A من قانون العقوبات بشأن اللواط التي ورثتها عن الحقبة الاستعمارية من تاريخ سنغافورة ما لم تُرتكب انتهاكات أخرى. وللمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أن يعيشوا حياتهم بحرية. وقد قرر البرلمان بعد نقاشات مكثفة عام ٢٠٠٧ الاحتفاظ بهذا القانون. وذكر رئيس الوزراء في ذلك الوقت أنه من الأفضل القبول بهذا القانون رغم ما يتسم به من غموض وعدم ترتيب مشيراً إلى أنه من غير الحكمة أن يمارس أي ضغط في هذه القضية لتسويتها بطريقة أو بأخرى. وتعارض سنغافورة بشدة التمييز والتحرش وهي لا تميز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ممن يتقدمون بطلبات للحصول على وظائف في الخدمة المدنية. فالنهج المتبع هو (عش ودع غيرك يعيش)، وإتاحة المجال للجميع الفئات، وتمكين المجتمع من التطور تدريجياً واتخاذ قراراته جماعياً.

٧٨- ولاحظت أذربيجان التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إلى بروتوكول باليرمو. ورحبت بتشكيل اللجان التوجيهية للحلقات بناء الثقة بين الأعراق والأديان.

٧٩- ورحبت جزر البهاما بسياسات وبرامج سنغافورة التي تتخذ الناس محوراً لها، وبنظامها الشامل للرعاية الصحية، وزيادة مساعدتها للأشخاص ذوي الإعاقة، وبانضمامها إلى بروتوكول باليرمو.

٨٠- ورحبت البحرين بالخطوات المتخذة لتحسين الظروف المعيشية وتحقيق الانسجام الاجتماعي والتسامح الديني.

٨١- ورحبت فييت نام بما تحقق من إنجازات تتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، منذ الاستعراض السابق.

٨٢- ولاحظت بربادوس التنوع الإثني والديني، ورحبت بالاستثمار في الإسكان والرعاية الصحية والتعليم وبإيلاء الاهتمام لكبار السن والفئات المحرومة.

٨٣- ولاحظت بيلاروس نهج سنغافورة في مكافحة الاتجار بالبشر. وأشارت إلى نهج سنغافورة في مكافحة الاتجار بالبشر. ورحبت بالجهود الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية والاستثمارات الإضافية في مجالات التعليم والصحة والإسكان.

٨٤- وشجعت بلجيكا سنغافورة على مواصلة تشريعها المحلية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعربت عن قلقها لاستمرار تجنيد القصر في الجيش ومحاکمتهم أمام محاكم عسكرية.

٨٥- ورحبت بنن بجهود تعزيز التعليم والرعاية الصحية وحقوق الأطفال. وأشارت إلى الإصلاحات التشريعية الرامية إلى حماية النساء والأطفال والفتيات من العنف والإهمال والاستغلال.

- ٨٦- ولاحظت بوتان أن تُظْم التعليم والرعاية الصحية في سنغافورة أدت إلى تعزيز رفاه مواطنيها.
- ٨٧- وسلّمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتقدم المحرز في مجالي التعليم والصحة. ورحبت بالتوقيع على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وشجعت على التصديق الفوري عليها.
- ٨٨- وأشارت بوتسوانا إلى تدابير مكافحة الاتجار بالبشر. وشجعت أيضاً على التعجيل في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأعربت عن قلقها لأن النساء المسلمات لا يتمتعن بحقوق متساوية في مجالات الأسرة والزواج والطلاق.
- ٨٩- وأعربت البرازيل عن تقديرها لسياسات تعزيز الحماية الاجتماعية، والاستثمارات في مجال التعليم. وأشارت إلى القوانين والسياسات التي تشجع على التسامح بين المجموعات الإثنية والدينية. وشجعت أيضاً على التصديق الفوري على الاتفاقية الدولية.
- ٩٠- ولاحظت بروني دار السلام الأهمية التي تعلقها سنغافورة على نوعية الرعاية الصحية وانخفاض كلفتها. ورحبت بالجهود الرامية إلى تقديم منح دراسية لأطفال ثلثي الأسر المعيشية السنغافورية.
- ٩١- ورحبت بروندي بتدابير تعزيز حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن الحق في السكن وتدابير مكافحة الاتجار بالبشر.
- ٩٢- ورحبت كمبوديا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالإنجازات في مجالات الإسكان والرعاية الصحية والتعليم وحماية كبار السن ومنع الاتجار بالبشر.
- ٩٣- وأعربت ألمانيا عن تقديرها للتطورات الإيجابية المتعلقة بحرية الرأي، لا سيما خلال الانتخابات الأخيرة. وأعربت عن قلقها إزاء ممارسة الضرب بالعصي، وعقوبة الإعدام، وحالة العمال الأجانب.
- ٩٤- ولاحظت شيلي التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق.
- ٩٥- ولاحظت الصين الإنجازات في مجالات الإسكان والصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والمساواة بين الأعراق وحرية الدين وتدابير مكافحة الاتجار بالبشر.
- ٩٦- ورحبت كولومبيا بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان من أجل متابعة التوصيات وتنفيذها.
- ٩٧- وأعربت الكونغو عن تقديرها للتصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.
- ٩٨- وألقت كوستاريكا الضوء على السياسات الاجتماعية والإنمائية الرامية إلى تحقيق المساواة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على المظاهرات السلمية وحرية التعبير.

- ٩٩- ورحبت كوبا بجهود تعزيز الحماية الاجتماعية وتحسين الرعاية الصحية، بما في ذلك نموذج الزيادة التدريجية للراتب ونظام التأمين "ميدي شيلد لايف" (MediShield Life)، وخطة العمل الوطنية من أجل كبار السن.
- ١٠٠- ورحبت قبرص بالإصلاحات الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية، لا سيما حماية كبار السن ومحدودي الدخل، وإلى تحسين الرعاية الصحية والإسكان.
- ١٠١- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها للردود التي قدمتها سنغافورة على أسئلتها المُعدّة سلفاً.
- ١٠٢- ورحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بجهود تعزيز الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية ورعاية كبار السن، وإلى حماية النساء والفتيات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠٣- وسألت الدانمرك عن الخطوات الملموسة التي اتخذتها سنغافورة للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ١٠٤- ورحبت إكوادور بجهود تعزيز الانسجام بين الثقافات والأديان وحماية حقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠٥- ورحبت مصر بتدابير الحماية الاجتماعية المكثفة من أجل كبار السن وفئات محدودي الدخل في مجالات الإسكان والتعليم والصحة.
- ١٠٦- وأعربت إثيوبيا عن تقديرها لنظم الرعاية الصحية الفعالة، والتعلم مدى الحياة، وسبل الحصول على التعليم، وتحسين الحماية الاجتماعية.
- ١٠٧- ورحبت فيجي بجهود تعزيز الوثام الاجتماعي، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتعديل القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.
- ١٠٨- ورحبت فنلندا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لمكافحة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وشجعت على إلغاء تجريم النشاط الجنسي القائم على التراضي وإلغاء توجيهاً الرقابة التي تنطوي على تمييز ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ١٠٩- وقالت سنغافورة إنها تُعدُّ خططاً مسبقة لتلبية الاحتياجات المتزايدة لكبار السن الذين تتزايد نسبتهم بين السكان، وهي تروج لنظرة أكثر إيجابية تجاه كبار السن. ولتحسين القدرة على تحمل تكاليف الرعاية الصحية، عززت سنغافورة نظام التأمين "ميدي شيلد لايف" (MediShield Life) عام ٢٠١٥ لتوفير الرعاية الصحية الشاملة مدى الحياة، بغض النظر عن السن والظروف القائمة من قبل.
- ١١٠- وتمثل رؤية سنغافورة في إيجاد "وطن لجميع الأعمار". وقد أطلقت خطة عمل من أجل شيخوخة ناجحة في آب/أغسطس ٢٠١٥ تهدف إلى إيجاد مكان عمل ملائم لجميع

الأعمار، وإعادة تنظيم نظامها الخاص بالرعاية الصحية لزيادة التركيز على الوقاية وجعل خدمات الرعاية الصحية أكثر ملاءمة لكبار السن الذين تتزايد نسبتهم بين السكان، وجعل البنى التحتية في مدينتها أكثر ملاءمة لكبار السن، وتوفير طائفة أكبر من الأنشطة الاجتماعية لكبار السن.

١١١- ودعت سنغافورة الحبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان لزيارتها.

١١٢- وحسنت سنغافورة سُبل توفير الرعاية للضعفاء وتقديم الحماية لهم في الوقت المناسب، وضمان شعورهم بالأمان في بيعتهم. ويحصل الفقراء على مساعدات نقدية إضافية إلى جانب الدعم المتاح لجميع المواطنين. وهذه المساعدة مرنة ومناسبة في توقيتها لتجنب "أثر الانخفاض المفاجئ". وأنشأت سنغافورة ٢٤ مكتباً للخدمات الاجتماعية، ويزيد عدد منظمات المجتمع المدني فيها عن ٤٠٠ منظمة يستطيع الناس بواسطتها الحصول على مساعدة مبكرة. وقد مكّن ذلك الحكومة أيضاً من الحصول على تعليقات منتظمة لتعديل سياساتها بما يتلاءم مع الاحتياجات المتغيرة.

١١٣- وأتاحت خطة التمكين الشاملة (٢٠١٢-٢٠١٦) لسنغافورة أن تكون مكاناً أكثر ملاءمة للأشخاص ذوي الإعاقة يعزز إمكانية الوصول أمامهم. وأصبحت وسائل النقل والبنى التحتية مهياً أكثر للكراسي المتحركة، كما زاد الإنفاق على مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة ٥٠ في المائة في السنوات الخمس الماضية.

١١٤- وسنغافورة ملتزمة التزاماً قوياً بتعهداتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولتشجيع تقاسم المسؤوليات بين الوالدين، حصل الأب على إجازة والدية تصل إلى أسبوعين، كما يمكن للأم العاملة أن تتقاسم إجازة أمومة مدتها أسبوع مع زوجها. واعتمدت سنغافورة أيضاً منظوراً مراعيّاً لنوع الجنس في عدد من المسائل بينها الصحة.

١١٥- وقررت سنغافورة في عام ٢٠١٦ سن قانون البالغين الضعفاء من أجل حماية البالغين الذي عانوا من سوء المعاملة أو الإهمال أو الإهمال الذاتي أو تعرضوا لذلك. وقررت سنغافورة أيضاً تعديل قانون القدرة العقلية لحماية كرامة ومصالح الأشخاص الذين يفتقرون للقدرة العقلية اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة بأنفسهم.

١١٦- ورداً على أسئلة، أكدت سنغافورة أن العقاب البدني للصغار يُستخدم كملاذ أخير. وهو يخضع لضمانات شديدة وصارمة، ويطبق بعد تكرار فشل أسلوب النصح والأساليب التأديبية البديلة.

١١٧- وقررت سنغافورة النظر في رفع السن القصوى للاستفادة من الرعاية والحماية بموجب قانون الأطفال والأحداث من ١٦ سنة إلى ١٨ سنة.

١١٨- وأكدت سنغافورة أن الانسجام العرقي والديني فيها جاء نتيجة جهود متواصلة بذلتها الحكومة والمنظمات الأهلية والمواطنون. ويؤكد الدستور أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون بغض النظر عن العرق أو اللغة أو الدين. ودقق المجلس الرئاسي المعني بحقوق الأقليات في مشاريع القوانين لضمان عدم احتوائها على أي تمييز جائر ضد أي عرق أو دين. ونفذت سنغافورة سياسة إدماج عرقي لضمان مزيج متوازن من المجموعات الإثنية في المساكن العامة، واعتمدت الإنكليزية لغة عمل لعدم تفضيل أية مجموعة إثنية محددة. وضمت دوائر التمثيل الجماعي أيضاً تمثيل الأقليات في البرلمان دائماً.

١١٩- وتشرك الحكومة على نحو منتظم قادة الطوائف الإثنية والدينية من خلال اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بالانسجام العرقي والديني. وتجمع حلقات بناء الثقة بين الأعراق والأديان في كل دائرة مختلف القيادات الإثنية والدينية لتنظيم أنشطة مشتركة وتعزيز مشاعر الثقة. وتنوي سنغافورة التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ٢٠١٧.

١٢٠- ويلزم الدستور حكومة سنغافورة برعاية مصالح شعب المالايو، وهم سكان سنغافورة الأصليين وأغليبتهم من المسلمين. وبموجب قانون تطبيق الشريعة الإسلامية، أنشئ في عام ١٩٦٨ مجلس الدين الإسلامي في سنغافورة، والمحكمة الشرعية، وسجل زيجات المسلمين، التي تعاونت تعاوناً وثيقاً حرصاً على أن يكون تطبيق الشريعة الإسلامية في سنغافورة تقدماً وملائماً للسياقات الاجتماعية الآخذة في التطور، مع التقيّد بمبادئ الإسلام. وتوفر المدارس القرآنية تعليماً أكاديمياً في إطار إسلامي.

١٢١- وأوضحت سنغافورة السبل التي اتبعتها لتحسين المهارات والوظائف والمهن إضافة إلى أفضل شكل من أشكال الرعاية لعمالها. وطبقت ونفذت مؤخراً مبادرة مستقبل المهارات لوضع نظام متكامل للتعليم والتدريب والتطور المهني وتعزيز التعلم مدى الحياة. وقدمت منحاً وإعانات للتدريب ودعم تطوير مهارات القيادة، وعززت التعاون مع أصحاب العمل والنقابات العمالية لتلبية احتياجات المصانع من القوى العاملة في المستقبل.

١٢٢- ومشروع تكملة الدخل من العمل هو مشروع محدد الهدف يساعد العمال محدودي الدخل في الاعتماد على الذات من خلال الاستخدام المتواصل بفضل مبالغ إضافية عن طريق المكملات النقدية والتمويل التكميلي لمدرجات التقاعد وإعانات تصل إلى ٩٥ في المائة من تكلفة الدورات التدريبية. وفيما يتعلق بالقطاعات التي تواجه خفضاً في الأجور، حدد نموذج الأجر التدريجي متطلبات تدريبية مقابل الزيادة في الأجور. وساهمت تلك الجهود في الحراك الاجتماعي.

١٢٣- وسنغافورة من البلدان التي تشهد أعلى نسب تركيز لعمال المهاجرين. والمهاجرون ثلث القوة العاملة في البلد. وتقدر سنغافورة إسهاماتهم وهي ملتزمة بضمان رفاههم وحقوقهم.

١٢٤- وبيّنت الدراسات الاستقصائية أن أكثرية العمال المهاجرين سعداء بظروف عملهم، وهم يوصون أسرهم وأصدقاءهم بالعمل في سنغافورة. فالقوانين، لا سيما قانون العمالة، تتيح لهم ما تتيحه للمواطنين من سبل العدالة. وتوفّر ضمانات إضافية من خلال قانون توظيف العمالة الأجنبية وقانون وكالات التوظيف. ويلزم هذان القانونان، على سبيل المثال، أصحاب العمل بإصدار كشوف مرتبات لموظفيهم، كما أن احتجاز جوازات سفر العمال رغماً عنهم هو أمر غير قانوني. وهناك رسوم محدودة يجوز لوكالات التوظيف السنغافورية فرضها على العمال.

١٢٥- وتبادل الحكومة الشكاوى مع السفارات المعنية في سنغافورة كي تحقق فيها السلطات المحلية. وقد اتخذت سنغافورة طائفة من الإجراءات ضد أكثر من ألفي صاحب عمل مخالف عام ٢٠١٥. وجرى التحقيق في كل شكوى من شكاوى المخالفات. وتعمل سنغافورة مع المجتمع المدني لتوعية العمال الأجانب بحقوقهم وبالأماكن التي يمكنهم اللجوء إليها للتماس المساعدة.

١٢٦- ولاحظت سنغافورة أن جميع أنواع مساكن العمال الأجانب يجب أن تتقيد بقواعد السلامة والرفاه. والاتجاه السائد على المدى الطويل هو تحسين الظروف المعيشية للعمال في الأجل الطويل بحيث تُوفّر لهم مساكن أكثر اتساعاً ومزودة بجميع المرافق.

١٢٧- واعتمدت سنغافورة يوم راحة كل أسبوع للعمال المنزليين الأجانب وطبقت عقوبات قصوى على من يسيء لهؤلاء العمال بموجب قانون العقوبات تفوق بمرّة ونصف العقوبات العادية. وتعمل الحكومة مع المجتمع المدني لتوفير التدريب على اكتساب المهارات الخاصة بأيام راحة العمال.

١٢٨- ورحبت فرنسا بانضمام سنغافورة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتوقيع على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٢٩- وألقت جورجيا الضوء على السياسات الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية، لا سيما فيما يتعلق بالمواطنين ذوي الدخل المحدود والمتوسط، وعلى الخطوات الهادفة إلى تحسين التعليم والرعاية الصحية. ورحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مشجعة في الوقت نفسه على التصديق على ما تبقى من صكوك دولية.

١٣٠- ولاحظت كندا انضمام سنغافورة إلى بروتوكول باليرمو.

١٣١- ورحبت غانا بتشكيل فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالاتجار بالأشخاص والمنظومة الوطنية للاتصالات الشبكية بشأن العنف العائلي.

١٣٢- وألقت اليونان الضوء على التقدم المحرز في إتاحة التعليم للجميع، وتمكين المرأة في القطاع العام وقطاع الشركات ومنظمات المجتمع المدني، وحماية الأطفال ضحايا العنف.

١٣٣- ورحبت هايتي بالتقدم المحرز في مجالات التنوع الإثني والانسجام الاجتماعي وسياسات الهجرة التي تتسم بالانفتاح.

- ١٣٤- وأشار الكرسي الرسولي إلى فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالاتجار بالأشخاص، وخطّة العمل الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص.
- ١٣٥- ورحبت هندوراس بالتصديق على بروتوكول باليرمو.
- ١٣٦- ورحبت الهند بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وارتفاع نسبة تمثيل النساء في الحياة العامة، والمبادرات التشريعية التي أُطلقت مؤخراً بهدف منع الاتجار بالأشخاص.
- ١٣٧- وشجعت إندونيسيا سنغافورة على النظر في وضع خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).
- ١٣٨- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها للجهود المبذولة في مجالات التعليم والصحة العامة وحماية كبار السن.
- ١٣٩- وحث العراق سنغافورة على التصديق على ما تبقى من معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان.
- ١٤٠- وأشارت آيرلندا إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتوقيع على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ووضع خطة العمل الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص. وأعربت عن قلقها إزاء استئناف الإعدامات في عام ٢٠١٤ وإزاء ورود تقارير عن فرض قيود على الحق في حرية التجمع السلمي.
- ١٤١- وأشارت نيوزيلندا إلى السماح للقضاة بممارسة سلطتهم التقديرية في فرض عقوبة الإعدام في بعض الحالات.
- ١٤٢- ورحبت إيطاليا بالتدابير المتخذة لتعزيز الحماية الاجتماعية والاستثمارات والرامية إلى تحسين التعليم والرعاية الصحية والإسكان وبالالتزام سنغافورة بالنهوض بحقوق المرأة وبوضع كبار السن.
- ١٤٣- ورحبت جامايكا بالتقدم المحرز في تحقيق التماسك الاجتماعي من خلال تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون.
- ١٤٤- ورحبت اليابان بالتدابير الرامية إلى توفير الدعم المالي للمواطنين محدودي الدخل، وتحسين التعليم والرعاية الصحية، وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحسين بيئات العمل والتغلب على تحديات تزايد نسبة كبار السن في المجتمع.
- ١٤٥- ورحبت كازاخستان بالتقدم في مجالات الحماية الاجتماعية والصحة والتعليم والإسكان وحقوق المرأة وبالسياسات الرامية إلى ضمان المساواة في المكانة والفرص لجميع المواطنين.
- ١٤٦- ورحبت كينيا بالسياسات الاجتماعية التقدمية التي تشجع الوئام والاندماج الاجتماعي.

- ١٤٧- ولاحظت الكويت الإنجازات في مجالات التعليم والرعاية الصحية وسيادة القانون.
- ١٤٨- وأشارت فيرغيزستان إلى التنوع الإثني والديني في سنغافورة. ورحبت أيضاً بسياسات تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ١٤٩- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتقدم في مجالات الحماية الاجتماعية، والوثام الاجتماعي، وبناء مجتمعٍ منصفٍ وشاملٍ للجميع، والمساواة بين الجنسين، والتعليم، وخدمات الرعاية الصحية، وحرية التعبير.
- ١٥٠- ورحبت لاتفيا بتدابير تعزيز الحماية الاجتماعية، لا سيما من أجل ضمان وصول الجميع إلى تعليم جيد، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتوفير الرعاية الصحية للجميع، وتعزيز حماية الطفل.
- ١٥١- ورحب لبنان بالإنجازات في مجالات التعليم والإسكان والرعاية الصحية.
- ١٥٢- ورحبت ليبيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء وكالة حكومية لخلق فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة، وبجهود التوعية بشأن التسامح الديني والوثام الاجتماعي.
- ١٥٣- ولاحظت ماليزيا الحماية الاجتماعية - الاقتصادية للأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض والمتوسط من خلال تحسين فرص الحصول على تعليم جيد وعلى السكن والرعاية الصحية. ورحبت بالاستراتيجيات البرنامجية لتوفير الرعاية للسكان الذين تتزايد نسبة كبار السن بينهم.
- ١٥٤- ورحبت ملديف بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتوقيع على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والانضمام إلى بروتوكول باليرمو، وجهود تعزيز التشريعات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص.
- ١٥٥- ولاحظت موريشيوس الخطة الرئيسية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون منع الاتجار بالبشر، والانضمام إلى بروتوكول باليرمو، واللجان التوجيهية لدوائر بناء الثقة بين الأعراق والأديان من أجل تعزيز الوثام بين الطوائف والأعراق.
- ١٥٦- ورحبت المكسيك بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٥٧- ورحب الجبل الأسود بالمنظومة الوطنية للاتصالات الشبكية بشأن العنف العائلي، واستفسر عن خطط تجريم العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي، وعن الخطط الرامية إلى تجريم العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي وضمان أن يشمل تعريف الاعتصاب أية علاقة جنسية لا تتم بالتراضي.

١٥٨- ورحب المغرب بالتقدم في مجالات التعليم والصحة والإسكان، فضلاً عن مختلف المبادرات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا الاتجار بالبشر.

١٥٩- ورحبت ميانمار بالتقدم في مجالات الحماية الاجتماعية، والرعاية الصحية، وحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الرعاية للعمال المهاجرين، والحفاظ على الوثام الاجتماعي.

١٦٠- ورحبت ناميبيا بجهود تحسين حياة المواطنين في جميع المراحل، كزيادة الإنفاق على التعليم وتقديم الدعم للسنغافوريين محدودي الدخل من خلال مشروع تكملة الدخل من العمل.

١٦١- ورحبت أوروغواي بالسياسات الاجتماعية المتعلقة بالقطاعات الضعيفة وأعربت في الوقت نفسه عن قلقها إزاء تجريم العلاقات المثلية. ولاحظت مع الارتياح أن عقوبة الإعدام لم تعد إلزامية على بعض الجرائم.

١٦٢- وفي الختام، قالت السيدة تشان أن سنغافورة ستدرس كل تعليق وسؤال بعناية للنظر في كيفية المضي في تحسين جهودها لإعمال حقوق الإنسان.

١٦٣- وأضافت أن سنغافورة تتبنى موقفاً قوياً بشأن المساواة بين الجنسين وستسعى جاهدة نحو الأفضل. وستستعرض سنغافورة بحمة ضرورة معاينة ممارسي الاعتصاب الزوجي.

١٦٤- وأعربت السيدة تشان عن تقديرها لتنويه الكثير من الوفود بالعمل الجيد الذي أنجزته سنغافورة في تعزيز الحماية الاجتماعية والوثام الاجتماعي.

١٦٥- وستواصل سنغافورة التشاور مع مواطنيها ومجتمعها المدني. وسيتعين عليها رسم الطريق الخاص بها وتكييف سياساتها كي تبقى متماشية مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتغيرة باستمرار من أجل خدمة السنغافوريين على النحو الأفضل.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٦٦- ستدرس سنغافورة التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٦.

١-١٦٦ النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (نيكاراغوا)؛

٢-١٦٦ مواصلة انضمامها إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

٣-١٦٦ النظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، لا سيما العهدان الدوليان (كوستاريكا)؛ واتخاذ الإجراءات اللازمة فوراً للتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اليابان)؛ والنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية الأخرى كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (موريشيوس)؛

٤-١٦٦ التصديق على مزيد من معاهدات حقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسرائيل)؛

٥-١٦٦ التوقيع والتصديق على صكوك حقوق الإنسان التي قبلتها في الاستعراض السابق (أوروغواي)؛

٦-١٦٦ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (غانا)؛

٧-١٦٦ التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا) (كينيا) (المغرب) (الاتحاد الروسي)؛

٨-١٦٦ التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الموقعة عام ٢٠١٥ (السنغال)؛ واستكمال عملية التصديق على الاتفاقية (تركيا)؛ والتصديق على الاتفاقية في أقرب فرصة ممكنة (أستراليا)؛ والعمل باتجاه التصديق على الاتفاقية، التي وقعت عام ٢٠١٥ (زمبابوي)؛

٩-١٦٦ التصديق على جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب (لاتفيا)؛

١٠-١٦٦ التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والنظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سلوفاكيا)؛

١١-١٦٦ الدخول طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (السويد)؛

١٢-١٦٦ تيسير الانضمام إلى كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية كوريا)؛ والنظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تايلند)؛

١٣-١٦٦ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (غانا)؛

١٤-١٦٦ الوفاء بالتزاماتها الدولية بالتصديق، على سبيل الأولوية، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛

١٥-١٦٦ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجبل الأسود) (جنوب أفريقيا)؛

١٦-١٦٦ التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية مناهضة التعذيب؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛

١٧-١٦٦ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكليه الاختياريين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري (فنلندا)؛

١٨-١٦٦ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري؛ فضلاً عن اتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛

١٩-١٦٦ اتخاذ التدابير الملائمة من أجل الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية مناهضة التعذيب (كازاخستان)؛

- ٢٠-١٦٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛
- ٢١-١٦٦ إقرار وقف رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام تمهيداً للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ٢٢-١٦٦ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (غانا)؛
- ٢٣-١٦٦ النظر في إمكانية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال (مصر)؛
- ٢٤-١٦٦ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به (ناميبيا)؛
- ٢٥-١٦٦ سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوقيع بروتوكولها الاختياري (السويد)؛
- ٢٦-١٦٦ الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب (نيوزيلندا)؛ والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (جنوب أفريقيا) (سويسرا)؛
- ٢٧-١٦٦ النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (غانا)؛
- ٢٨-١٦٦ النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛
- ٢٩-١٦٦ تكثيف جهودها للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛
- ٣٠-١٦٦ الشروع في الإجراءات الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي)؛
- ٣١-١٦٦ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (قبرص) (لبنان)؛

- ١٦٦-٣٢ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري، فضلاً عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٦٦-٣٣ اتخاذ خطوات ملموسة نحو إلغاء عقوبة الإعدام والعقاب البدني، بما في ذلك التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (السويد)؛
- ١٦٦-٣٤ التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ١٦٦-٣٥ استكمال عملية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال (قيرغيزستان)؛
- ١٦٦-٣٦ التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك بروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال (السنغال)؛
- ١٦٦-٣٧ سحب التحفظات والإعلانات التي قدمتها لدى انضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل وإدراج أحكام الاتفاقية تدريجياً في تشريعاتها المحلية (أوروغواي)؛
- ١٦٦-٣٨ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال (إكوادور)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال (أستراليا) (باراغواي)؛
- ١٦٦-٣٩ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال (ألبانيا)؛
- ١٦٦-٤٠ مواصلة العمل على استكمال العمليات الداخلية الضرورية بما يتيح لها الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال (جزر البهاما)؛
- ١٦٦-٤١ تسريع النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال (بيلاروس)؛
- ١٦٦-٤٢ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بيرو)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛
- ١٦٦-٤٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر) (إكوادور)؛

٤٤-١٦٦ التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سيراليون)؛

٤٥-١٦٦ بذل الجهود اللازمة للانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب (إندونيسيا)؛

٤٦-١٦٦ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غانا)؛

٤٧-١٦٦ التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (بنن)؛

٤٨-١٦٦ النظر بإيجابية للانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بيرو)؛ والنظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (غانا)؛

٤٩-١٦٦ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بولندا)؛ والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بنن) (بوتسوانا) (فرنسا) (لاتفيا)؛ وأن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛

٥٠-١٦٦ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية معه (قبرص) (البرتغال)؛

٥١-١٦٦ التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وخصوصاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (هندوراس)؛

٥٢-١٦٦ اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١١١ ورقم ١٨٩ وتعديل تشريعات العمل بحيث تنطبق أيضاً على العمال المنزليين الأجانب وضمان حق هؤلاء العمال في الحصول على أجور ملائمة، وظروف عمل لائقة، وعلى عدد من المزايا، وتمكينهم من الوصول إلى آليات لتقديم الشكاوى والانتصاف (البرازيل)؛

٥٣-١٦٦ استعراض سياستها المتعلقة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (ترينيداد وتوباغو)؛

- ١٦٦-٥٤ التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ١١١
ورقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ (بنن)؛
- ١٦٦-٥٥ التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وعلى
بروتوكولها، فضلاً عن اتفاقية مناهضة التعذيب (أوكرانيا)؛
- ١٦٦-٥٦ مواصلة ضمان تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان المصدق عليها
(باكستان)؛
- ١٦٦-٥٧ اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة
لحقوق الإنسان تركز على حماية حقوق المرأة (اليونان)؛
- ١٦٦-٥٨ مواصلة تحسين صكوكها القانونية في مجالي حقوق الإنسان
والحماية الاجتماعية (طاجيكستان)؛
- ١٦٦-٥٩ مواصلة إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في تشريعاتها
الوطنية (أوزبكستان)؛
- ١٦٦-٦٠ سن تشريعات شاملة تحظر التمييز في العمل على أساس الجنس
والعرق والأصل الإثني والدين والسن والميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير
الجنساني أو الحالة المدنية أو الإعاقة (كندا)؛
- ١٦٦-٦١ مراجعة القوانين واللوائح التي تدعو إلى الترحيل الفوري والتلقائي
للعامل المهاجرين لأسباب صحية (أوغندا)؛
- ١٦٦-٦٢ مواصلة تشريعاتها مع تعريف التمييز ضد المرأة وفقاً للمادة ١ من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتماد قوانين وسياسات
بشأن المشاركة التامة للمرأة في المجالات العامة والخاصة لصنع القرار
(باراغواي)؛
- ١٦٦-٦٣ مواصلة إدراج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة في النظام القانوني المحلي للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
(صربيا)؛
- ١٦٦-٦٤ النظر في تضمين تشريعاتها تعريفاً للتمييز ضد المرأة (تيمور -
ليشتي)؛
- ١٦٦-٦٥ مواصلة جهودها لمواءمة تشريعاتها وضمان المساواة بين الرجل
والمرأة، لا سيما في الزواج والعلاقات الأسرية (بوتسوانا)؛
- ١٦٦-٦٦ إيلاء أولوية عالية للإدراج التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة في النظام القانوني المحلي (اليونان)؛

- ١٦٦-٦٧ النظر في اعتماد قوانين وسياسات بشأن تعزيز المشاركة التامة للمرأة في ظروف متساوية مع الرجل، في جميع قطاعات الحياة العامة والسياسية والمهنية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٦٦-٦٨ إلغاء المادة 377A من قانون العقوبات (النرويج)؛
- ١٦٦-٦٩ اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء التشريعات التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية وإلغاء المادة 377A من قانون العقوبات (سلوفينيا)؛
- ١٦٦-٧٠ إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين أشخاص بالغين بالتراضي (إسبانيا)؛
- ١٦٦-٧١ إلغاء الأحكام القانونية التي تجرم العلاقة الجنسية بين بالغين بالتراضي (السويد)؛
- ١٦٦-٧٢ إلغاء القوانين التي تجرم المثلية الجنسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٦٦-٧٣ إلغاء قانون مناهضة اللواط، الذي يجرم ممارسة المثليين للجنس بالتراضي في حياتهم الخاصة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٦٦-٧٤ إلغاء المادة 377A من قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية إلغاءً رسمياً (النمسا)؛
- ١٦٦-٧٥ اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء التشريعات والسياسات التي تجرم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة العلاقات الجنسية المثلية وتنطوي على تمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (البرازيل)؛
- ١٦٦-٧٦ إلغاء ما يوجد في التشريعات الوطنية من أحكام تمييزية ضد النساء وفئات أخرى كالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بسبل منها تنقيح المادة 377A من قانون العقوبات (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٦٦-٧٧ إلغاء المادة 377A من قانون العقوبات لنزع الصفة الجرمية عن المثلية الجنسية (فرنسا)؛
- ١٦٦-٧٨ النظر في إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية (اليونان)؛
- ١٦٦-٧٩ سن تشريع وطني خاص بالمهاجرين لحماية حقوق العمال المهاجرين وضمان عدم إرغام العمال المهاجرين الراغبين في تقديم شكوى ضد

- أصحاب العمل على العودة إلى أوطانهم دون إمكانية الوصول إلى العدالة (أفغانستان)؛
- ٨٠-١٦٦ إلغاء العقاب البدني كعقوبة قانونية لا سيما الضرب بالعصي (سويسرا)؛
- ٨١-١٦٦ اعتبار العنف المنزلي والعنف الزوجي جريمتين بموجب القانون المحلي، بما يتماشى مع المعايير الدولية (باراغواي)؛
- ٨٢-١٦٦ تجريم العنف الجنساني وتعديل تعريف الاغتصاب كي يصبح كل ممارسة للجنس من دون تراض داخل إطار الزواج أو خارجه (إسبانيا)؛
- ٨٣-١٦٦ تجريم العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي تجريماً صريحاً والتأكد من أن تعريف الاغتصاب يتماشى مع المعايير الدولية، واتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير الإبلاغ عن العنف المنزلي والجنسي وحماية الضحايا (بلجيكا)؛
- ٨٤-١٦٦ مواصلة العمل على التشريعات المتعلقة بجرائم العنف المنزلي، لا سيما فيما يتعلق بإدراج تعريف للعنف الجنسي يشمل أيضاً أي ممارسة للجنس دون تراض داخل إطار الزواج (كولومبيا)؛
- ٨٥-١٦٦ اعتماد تشريعات تجعل الاغتصاب الزوجي غير قانوني في جميع الظروف (كندا)؛
- ٨٦-١٦٦ إلغاء تجريم التشهير وجعله مخالفة مدنية وفقاً للمعايير الدولية (بلجيكا)؛
- ٨٧-١٦٦ ضمان التمتع التام بالحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتنقيح تشريعاتها الوطنية، بما في ذلك قانون الأمن الداخلي، وقانون الصحافة والمطابع، من أجل إلغاء الرقابة على وسائل الإعلام ومنع الرقابة الذاتية، والقيام في هذا الصدد بحماية المدونين من الاضطهاد والمضايقات بسبب ممارستهم لحقوق الإنسان الخاصة بهم (الجمهورية التشيكية)؛
- ٨٨-١٦٦ مراجعة قوانين الإعلام لمواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير (لاتفيا)؛
- ٨٩-١٦٦ اعتماد التدابير التشريعية اللازمة للسماح بالمظاهرات السلمية وتعزيز حرية التعبير (كوستاريكا)؛
- ٩٠-١٦٦ مراجعة التشريعات القائمة لتعزيز ممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (إيطاليا)؛

- ١٦٦-٩١ النظر في اعتماد ما يلزم من تشريعات وسياسات لضمان حماية وتعزيز حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات على نحو فعال (المكسيك)؛
- ١٦٦-٩٢ إعادة النظر في استعمال قوانين مكافحة التشهير وفي عملية التسجيل المتعلقة بالمجتمع المدني والجمعيات بحيث تتماشى تلك القوانين مع الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وألا تشكل حظراً، بحكم الواقع، للمظاهرات السلمية العامة (كندا)؛
- ١٦٦-٩٣ سن قانون يحمي المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء (الكونغو)؛
- ١٦٦-٩٤ اعتماد تشريع شامل يضمن حماية حقوق العمال المهاجرين (هندوراس)؛
- ١٦٦-٩٥ إلغاء القانون الذي يسمح بترحيل العمال الأجانب الذين يعانون من أمراض منقولة جنسياً (الكونغو)؛
- ١٦٦-٩٦ مراجعة قانون الجنسية بما يتيح للأشخاص المولودين لأمهات سنغافوريات قبل ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ فرصة الحصول على الجنسية السنغافورية (كينيا)؛
- ١٦٦-٩٧ سن تشريع جديد يتيح التدخل المبكر لمساعدة البالغين الضعفاء وتوفير حماية أفضل لهم من الاعتداء ومن الأذى بسبب الإهمال والإهمال الذاتي (ألبانيا)؛
- ١٦٦-٩٨ النظر في تضمين القانون أحكاماً تتعلق بحماية حقوق الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ عاماً، إما بتعديل القانون المتعلق بالأطفال والشباب أو من خلال تشريعات أخرى (جامايكا)؛
- ١٦٦-٩٩ تعزيز دور اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان لإتاحة تكييف سياسات حقوق الإنسان من أجل تبديد الشواغل الوطنية في بيئة اقتصادية واجتماعية عالمية متغيرة (بربادوس)؛
- ١٦٦-١٠٠ مواصلة تعزيز آلياتها لحقوق الإنسان والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (نيبال)؛
- ١٦٦-١٠١ اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (بولندا)؛ والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة

- لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛ والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (ماليزيا)؛
- ١٠٢-١٦٦ النظر جدياً في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتمتع بولاية واسعة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بالتعاون مع المجتمع المدني على وجه الخصوص (جمهورية كوريا)؛
- ١٠٣-١٦٦ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان لحماية وتعزيز حقوق المرأة (أوغندا)؛
- ١٠٤-١٦٦ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛
- ١٠٥-١٦٦ مواصلة التقدم في سياسات حقوق الإنسان، والتركيز على الممارسات المعتمدة في مختلف القطاعات المهمة بتقدم البلد في التعليم والصحة ورعاية كبار السن (البحرين)؛
- ١٠٦-١٦٦ تزويد مكتب النهوض بالمرأة بالموارد اللازمة لتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مجالات السياسة العامة (فيجي)؛
- ١٠٧-١٦٦ اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على النحو الذي أوصى به الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (هولندا)؛
- ١٠٨-١٦٦ اتخاذ الخطوات اللازمة للعمل بالتوصيات المتعلقة بتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (سلوفاكيا)؛
- ١٠٩-١٦٦ مواصلة جهودها الجديرة بالثناء والرامية إلى إرساء مبدأ الوثام الاجتماعي بين أفراد المجتمع (عُمان)؛
- ١١٠-١٦٦ مواصلة تنفيذ سياسات النهوض بشعبها في إطار أهداف التنمية المستدامة (باكستان)؛
- ١١١-١٦٦ مواصلة جهودها لتعزيز التسامح الديني والحفاظ على التعايش السلمي بين أتباع مختلف الديانات (قطر)؛
- ١١٢-١٦٦ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز مبادئ العدالة الاجتماعية والتماسك الاجتماعي (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١١٣-١٦٦ تعزيز المسائل المتعلقة بالأنشطة المنتظمة والمنتجة للجان التوجيهية لحلقات بناء الثقة بين الأعراق والأديان، ومواصلة جهودها لتعزيز الوثام الاجتماعي في البلد (أذربيجان)؛

- ١١٤-١٦٦ المضي في اعتماد تدابير فعالة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتهيئة مرافق عملية للأشخاص ذوي الإعاقة كي يشاركوا بفعالية في سوق العمل (فييت نام)؛
- ١١٥-١٦٦ مواصلة اعتماد سياسات فعالة وتدابير أخرى لبناء مجتمع منصف وشامل للجميع (بوتان)؛
- ١١٦-١٦٦ العمل على تعزيز التماسك الاجتماعي من خلال القوانين والسياسات لتلبية مطالب الشعب السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتغيرة بهدف ضمان الوثام الاجتماعي (الصين)؛
- ١١٧-١٦٦ مواصلة الحفاظ على الوثام الاجتماعي، بوصفها بلداً متنوع الثقافات واللغات، من أجل بناء مجتمع منصف وشامل للجميع (إثيوبيا)؛
- ١١٨-١٦٦ مواصلة جهودها في مجالات التعليم والمعرفة والصحة العامة، وتحقيق التسامح الديني والتماسك الاجتماعي اللذين يشكلان أساساً هاماً لتعزيز مبادئ حقوق الإنسان (العراق)؛
- ١١٩-١٦٦ مواصلة الجهود المتعلقة بتعزيز الوثام بين مختلف الطوائف الدينية والإثنية (ليبيا)؛
- ١٢٠-١٦٦ مواصلة جهودها الرامية إلى الحفاظ على الوثام بين المجموعات الإثنية والدينية في المجتمع (المغرب)؛
- ١٢١-١٦٦ رفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان في المجتمع (البحرين)؛
- ١٢٢-١٦٦ مواصلة العمل مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني على مبادرات تساعد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ١٢٣-١٦٦ تنفيذ حملات توعية عامة تهدف إلى مكافحة جميع أشكال التمييز (شيلي)؛
- ١٢٤-١٦٦ مواصلة أعمال اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، التي تتابع تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان (باراغواي)؛
- ١٢٥-١٦٦ مواصلة عملها مع مجلس حقوق الإنسان عن طريق تعديل قوانينها المحلية بما يتماشى مع التوصيات التي قبلتها في الاستعراض الدوري الأول (بربادوس)؛
- ١٢٦-١٦٦ توجيه دعوة دائمة للإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (بولندا)؛ وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (هندوراس)؛

- وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛
- ١٢٧-١٦٦ النظر في إصدار دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (سلوفينيا)؛
- ١٢٨-١٦٦ تعزيز الحماية الفعالة لكبار السن (طاجيكستان)؛
- ١٢٩-١٦٦ مواصلة اتخاذ تدابير لحماية حقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (أوزبكستان)؛
- ١٣٠-١٦٦ تعميق المبادرات القانونية وإنفاذها بهدف ضمان وضع يضمن، بحكم القانون والواقع، حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين (بيرو)؛
- ١٣١-١٦٦ مواصلة توفير إمكانية وصول المهاجرين وأسرهم إلى التعليم والرعاية الصحية والسكن على قدم المساواة مع المواطنين (الفلبين)؛
- ١٣٢-١٦٦ مواصلة الجهود التي تبذلها لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمال المهاجرين في سنغافورة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز توعية العمال المهاجرين بحقوقهم في مجال العمل، وبمسؤولياتهم وسبل الانتصاف المتاحة لهم (سري لانكا)؛
- ١٣٣-١٦٦ اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أصحاب العمل من احتجاز جوازات العمال الأجانب ووثائق سفرهم وتراخيص العمل الخاصة بهم فضلاً عن تحسين فرص حصولهم على خدمات صحية شاملة وميسورة التكلفة (تايلند)؛
- ١٣٤-١٦٦ تحسين أوضاع عمل المهاجرين عن طريق تمكينهم من الانتقال إلى صاحب عمل آخر بسهولة والحصول على سكن لائق. وينبغي أن تُطبَّق أحكام قانون العمل على العمال المنزليين الأجانب أيضاً (ألمانيا)؛
- ١٣٥-١٦٦ حماية الحقوق المشروعة للعمال الأجانب في سنغافورة ومساعدتهم في الحصول على التدريب المهني اللازم (الصين)؛
- ١٣٦-١٦٦ مواصلة ضمان رفاه وحقوق العمال المهاجرين في سنغافورة والتواصل مع العمال المهاجرين لضمان فهمهم لحقوقهم ومسؤوليات العمل الخاصة بهم (كوبا)؛
- ١٣٧-١٦٦ تعزيز تدابير حماية حقوق الإنسان لغير المواطنين والعمال المهاجرين لمنع استغلالهم والتمييز ضدهم (المكسيك)؛
- ١٣٨-١٦٦ مواصلة جهودها لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من الاستغلال (ميانمار)؛

- ١٦٦-١٣٩ اعتماد تدابير لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، لا سيما العمال المنزليون الأجانب، من خلال تنقيح التشريعات التي تنص على الترحيل في حالة الحمل أو الإصابة بأمراض منقولة جنسياً كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (كولومبيا)؛
- ١٦٦-١٤٠ مواصلة تعزيز وحماية المهاجرين وحقوقهم، لا سيما في إطار مكافحة الإرهاب (بنغلاديش)؛
- ١٦٦-١٤١ مواصلة ضمان حقوق النساء والفتيات من خلال تمكينهن ومشاركتهن في المجتمع (نيكاراغوا)؛
- ١٦٦-١٤٢ دعم الاندماج الاجتماعي للنساء في جميع مناحي الحياة (طاجيكستان)؛
- ١٦٦-١٤٣ اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز المساواة بين النساء والرجال (تيمور - ليشتي)؛
- ١٦٦-١٤٤ تعزيز برامجها التوعوية لمعالجة التفاوتات الجنسية والتمييز ضد المرأة معالجة أكثر فعالية (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٦٦-١٤٥ مواصلة جهودها للقضاء على التمييز ضد المرأة (أوزبكستان)؛
- ١٦٦-١٤٦ مواصلة التزامها بمبادئ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وإجراء حوار مع اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بربادوس)؛
- ١٦٦-١٤٧ تكثيف جهودها للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ضمن جملة تدابير، لتعزيز تمكينها ومشاركتها في الحياة العامة (المكسيك)؛
- ١٦٦-١٤٨ زيادة جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (إيطاليا)؛
- ١٦٦-١٤٩ مواصلة جهودها لتمكين النساء والأطفال من الحصول على جميع حقوقهم (الكويت)؛
- ١٦٦-١٥٠ تمكين الأمهات العازبات من التمتع بنفس الاستحقاقات التي تحصل عليها الأمهات المتزوجات (هايتي)؛
- ١٦٦-١٥١ إجراء تقييم للاستحقاقات والدعم الاجتماعي للأمهات العازبات وغير المتزوجات، لضمان ألا يُشجّع النظام الحالي الإقصاء الاجتماعي المتعدد الأجيال (جامايكا)؛

- ١٥٢-١٦٦ مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز العنصري (الاتحاد الروسي)؛
- ١٥٣-١٦٦ تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، والفلاحين، وغيرهم من السكان العاملين في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٥٤-١٦٦ إلغاء التوجيهات التمييزية لوسائل الإعلام من أجل ضمان تمثيل أكثر توازناً للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (كندا)؛
- ١٥٥-١٦٦ مواصلة تعزيز برامج التوعية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعزيز التعاون مع المجتمع المدني لمكافحة الوباء الذي يتعرض له الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (ماليزيا)؛
- ١٥٦-١٦٦ العودة إلى الأخذ بوقف اختياري للإعدامات تمهيداً لإلغائها (إسبانيا)؛ والعودة إلى الأخذ بوقف اختياري للإعدامات تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً (هولندا)؛ والعودة إلى الأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (سيراليون)؛ والعودة إلى الأخذ بوقف اختياري للإعدامات تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛ والعودة إلى الأخذ بوقف اختياري للإعدامات بما يتماشى مع قرارات الجمعية العامة وبغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً (فنلندا)؛ والعودة إلى الأخذ بوقف اختياري للإعدامات تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (الكرسي الرسولي)؛ والعودة إلى الأخذ بوقف اختياري للإعدامات تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً (هندوراس)؛
- ١٥٧-١٦٦ العودة إلى الأخذ بوقف اختياري للإعدامات تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً، وحظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والفكرية (جنوب أفريقيا)؛ وحظر إعدام الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والفكرية (إسبانيا)؛
- ١٥٨-١٦٦ الأخذ بوقف اختياري للإعدامات تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛ والأخذ بوقف اختياري للإعدامات تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام رسمياً (البرتغال)؛ والأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام (سويسرا)؛ والأخذ بوقف اختياري للإعدامات، تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛ والأخذ بوقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً (إيطاليا)؛ والأخذ في أقرب وقت ممكن بوقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها تماماً (المكسيك)؛
- ١٥٩-١٦٦ تعزيز جهودها لإلغاء عقوبة الإعدام (بنما)؛

- ١٦٦-١٦٠ النظر في الأخذ بوقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام الصادرة (الأرجنتين)؛
- ١٦٦-١٦١ إلغاء السمة الإلزامية لعقوبة الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام برمتها؛ والأخذ، في غضون ذلك، بوقف اختياري للإعدامات (ألمانيا)؛
- ١٦٦-١٦٢ المضي قدماً نحو الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام، واعتماد وقف اختياري عام لتطبيق هذه العقوبة، خلال هذه العملية (شيلي)؛
- ١٦٦-١٦٣ اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً بعد أن ألغت في عام ٢٠١٤ الوقف الاختياري الذي أخذت به، بحكم الواقع، منذ عام ٢٠١١ (اليونان)؛
- ١٦٦-١٦٤ اعتماد مزيد من التدابير لتقييد تطبيق عقوبة الإعدام والنظر في إعادة الأخذ بالوقف الاختياري للإعدامات كخطوة أولى نحو الإلغاء المحتمل لعقوبة الإعدام (آيرلندا)؛
- ١٦٦-١٦٥ النظر في اتخاذ خطوات لإلغاء جميع أحكام الإعدام الإلزامية، وفرض وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بغية إلغاؤها (ناميبيا)؛
- ١٦٦-١٦٦ تعديل القانون المحلي بغية إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية، والأخذ، خلال هذه العملية، بوقف اختياري عام لأي تطبيق لعقوبات الإعدام الصادرة أصلاً (أوروغواي)؛
- ١٦٦-١٦٧ إلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي)؛
- ١٦٦-١٦٨ المضي قدماً وإلغاء عقوبة الإعدام فعلياً وبموجب القانون (نيوزيلندا)؛
- ١٦٦-١٦٩ إلغاء الطابع الإلزامي للضرب بالعصي كخطوة أولى نحو إلغاء هذه الممارسة برمتها (ألمانيا)؛
- ١٦٦-١٧٠ وضع حد لممارسة العقوبة البدنية (فرنسا)؛
- ١٦٦-١٧١ وقف استخدام الضرب بالعصي كشكل من أشكال العقاب (نيوزيلندا)؛
- ١٦٦-١٧٢ إلغاء عقوبة الضرب بالعصي، لا سيما ضرب الأشخاص الذين يتجاوزون مدة التأشيرة أو الإقامة (لبنان)؛
- ١٦٦-١٧٣ ضمان عدم إمكانية احتجاز أي شخص دون محاكمة ومراجعة القوانين ذات الصلة (قانون الأمن الداخلي، والأحكام المؤقتة) للقانون

الجنائي، وقانون الملاحة التجارية، وقانون المنشورات غير المرغوب فيها) بناءً على ذلك (ألمانيا)؛

١٧٤-١٦٦ مواصلة جهودها لحماية الأطفال من العنف (الجزائر)؛

١٧٥-١٦٦ اتخاذ تدابير إضافية لحماية الأطفال ضحايا العنف (قيرغيزستان)؛

١٧٦-١٦٦ رفع السن الدنيا لالتحاق الشباب بالجيش إلى ١٨ عاماً (هايتي)؛

١٧٧-١٦٦ مواصلة تعريف الطفل في القانون المحلي ووضع حد لتطوع القُصّر في الجيش (بلجيكا)؛

١٧٨-١٦٦ مواصلة بذل جهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال تنفيذ قانون منع الاتجار بالبشر وفقاً لالتزاماتها بموجب بروتوكول باليرمو (قطر)؛

١٧٩-١٦٦ اتخاذ التدابير الملائمة لمنع الاتجار بالنساء والأطفال وتعزيز حماية ضحايا الاتجار بالبشر (صربيا)؛

١٨٠-١٦٦ تعزيز التقدم المحرز فعلاً في مكافحة الاتجار بالبشر عن طريق ضمان محاكمة ومعاقبة الجناة وحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم (إسبانيا)؛

١٨١-١٦٦ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحايا هذه الجرائم، لا سيما النساء والأطفال (سري لانكا)؛

١٨٢-١٦٦ ضمان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية سليمة في جميع حالات الاتجار بالبشر، بما في ذلك من خلال تدريب الموظفين المعنيين (تركيا)؛

١٨٣-١٦٦ مواصلة وضع استراتيجيات لتعزيز الوعي العام بمسألة الاتجار بالبشر (جزر البهاما)؛

١٨٤-١٦٦ مواصلة تعزيز جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا (كوبا)؛

١٨٥-١٦٦ المضي في تعزيز تدابيرها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال وحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم (مصر)؛

١٨٦-١٦٦ تخصيص الموارد الكافية لتدريب السلطات المعنية بغية ضمان التنفيذ الفعال لقانون منع الاتجار بالبشر (فيجي)؛

١٨٧-١٦٦ مواصلة جهودها لضمان حماية وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (الكرسي الرسولي)؛

١٨٨-١٦٦ اتخاذ تدابير في المجال التشريعي وتدريب سياساتي لتعزيز آليات مكافحة الاتجار (هندوراس)؛

- ١٨٩-١٦٦ تعزيز جهودها لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وتنظيم برامج لتوعية الجمهور تتعلق بقضايا مكافحة الاتجار بالبشر (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٩٠-١٦٦ مواصلة مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتوفير الحماية لضحاياها (لبنان)؛
- ١٩١-١٦٦ حماية نظامها للعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون (بنغلاديش)؛
- ١٩٢-١٦٦ اتخاذ التدابير الملائمة لإرساء حرية الاختيار بين المحاكم الشرعية ومحاكم الأسرة (الأرجنتين)؛
- ١٩٣-١٦٦ تكييف تشريعاتها لضمان سرعة مشول جميع الموقوفين والمحتجزين أمام قاضي، بما يتماشى مع القانون الدولي (سويسرا)؛
- ١٩٤-١٦٦ الاستعاضة عن قانون الأمن الداخلي والأحكام المؤقتة للقانون الجنائي بقوانين تنص على وجوب محاكمة أي متهم أمام محكمة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٩٥-١٦٦ اعتماد تشريعات لضمان إجراء مراجعة قضائية سريعة ومستقلة ومنظمة لجميع حالات التوقيف والاحتجاز دون مذكرة توقيف، بما في ذلك حالات التوقيف والاحتجاز بموجب قانون الأمن الداخلي (النمسا)؛
- ١٩٦-١٦٦ مواءمة القانون المحلي فيما يتعلق بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية، ورفع هذه السن (أوروغواي)؛
- ١٩٧-١٦٦ مواصلة حمايتها الفعالة للأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛
- ١٩٨-١٦٦ مواصلة تحسين جميع ظروف العبادة، وتعزيز الوعي ونشر قيم التسامح والسلام (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٩٩-١٦٦ المحافظة على الوثام الاجتماعي من خلال الاحتفاظ بالأحكام القانونية السارية التي تتيح لمختلف الطوائف الدينية العيش وممارسة دينها دون وصم (بنغلاديش)؛
- ٢٠٠-١٦٦ وضع حد لممارسة اللجوء إلى دعاوى التشهير وغير ذلك من الدعاوى القانونية والإدارية لفرض الرقابة على الأشخاص أو تغريمهم أو حبسهم لمجرد تحدثهم أو كتابتهم عن قضايا سياسية، وإلغاء جميع المبادئ التوجيهية التمييزية الخاصة بوسائل الإعلام (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٢٠١-١٦٦ ضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وحماية حرية الصحافة (فرنسا)؛

- ١٦٦-٢٠٢ ضمان تشجيع وحماية حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك للأشخاص والمنظمات لدى التواصل عبر المواقع الشبكية العامة (نيوزيلندا)؛
- ١٦٦-٢٠٣ النظر في تدخّلات بديلة وفعالة فيما يتعلق بالأشخاص الذين ينتهكون القوانين أو المعايير الوطنية المتعلقة بالحساسيات الدينية أو الثقافية من خلال نشر مواد مهينة أو وضعها على الإنترنت (جامايكا)؛
- ١٦٦-٢٠٤ اتخاذ التدابير الملائمة لتخفيف القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية الإعلام (اليابان)؛
- ١٦٦-٢٠٥ إصلاح نظام جرائم التشهير، الذي يؤثر تأثيراً سلبياً على حرية التعبير (فرنسا)؛
- ١٦٦-٢٠٦ عدم التدرع بالقوانين ذات الصلة، بما في ذلك قانون النظام العام، وقانون وسائل الترفيه والاجتماعات العامة، للحد من الحق في حرية التجمع السلمي، بما في ذلك حرية منظمات المجتمع المدني (آيرلندا)؛
- ١٦٦-٢٠٧ إنشاء لجنة انتخابية مستقلة تتمتع بولاية رسم حدود الدوائر الانتخابية ومراقبة جمع الأموال للانتخابات والحملات الانتخابية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٦٦-٢٠٨ مواصلة توسيع مشاركة المرأة في الحياة العامة الوطنية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٦٦-٢٠٩ تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع مشاركة المرأة في الحياة العامة، لا سيما على المستويات العالية في الشركات (جزر البهاما)؛
- ١٦٦-٢١٠ تشجيع المشاركة السياسية للمرأة وزيادة تمثيلها في هيئات صنع القرار (ملديف)؛
- ١٦٦-٢١١ مواصلة جهودها لإعمال الحق في العمل، بما في ذلك من خلال التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين (مصر)؛
- ١٦٦-٢١٢ الشروع في حوار وطني بشأن تطبيق حد أدنى للأجور على الجميع (هايتي)؛
- ١٦٦-٢١٣ إدراج العمل المنزلي ضمن المجالات التي يشملها قانون العمل، الأمر الذي قد يزيد تحسين وضع العديد من العمال المهاجرين (النمسا)؛
- ١٦٦-٢١٤ مواصلة زيادة استحقاقات خدماتها الاجتماعية لصالح السكان من أجل تعزيز كفاءة نظامها الممتاز للرعاية الاجتماعية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- ١٦٦-٢١٥ مواصلة ما تبذله من جهود وما قطعتة من التزامات لتحسين حياة شعبها من خلال توفير الأفضل في مجالات التعليم والإسكان والرعاية الطبية (كمبوديا)؛
- ١٦٦-٢١٦ مواصلة تنفيذ سياساتها وبرامجها الاجتماعية بغية تعزيز الوئام الاجتماعي، لا سيما من أجل مساعدة كبار السن والمواطنين محدودي الدخل (كمبوديا)؛
- ١٦٦-٢١٧ تخصيص ما يكفي من أموال واتخاذ تدابير فعالة لتوفير مساعدة ملائمة لكبار السن (فييت نام)؛
- ١٦٦-٢١٨ التعجيل في بناء مزيد من المستشفيات والعيادات العامة والمجتمعية في إطار الخطة الرئيسية للرعاية الصحية لعام ٢٠٢٠ (زمبابوي)؛
- ١٦٦-٢١٩ النظر في توسيع تطبيق لوائح الصحة والسلامة لتشمل الممارسين غير الطبيين وإجراء رصد منتظم لأنشطتهم (جامايكا)؛
- ١٦٦-٢٢٠ تحسين سبل وصول الفئات الضعيفة، بما في ذلك نساء وأطفال الأسر ذات الدخل المنخفض والمتوسط على خدمات التعليم والرعاية الصحية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٦٦-٢٢١ مواصلة تقديم الإعانات والدعم المالي من خلال نظام التأمين "ميدي شيلد لايف" (MediShield) لجميع المواطنين والمقيمين الدائمين، لا سيما كبار السن والمحتاجون والمعوزون (بروني دار السلام)؛
- ١٦٦-٢٢٢ مواصلة تطوير التعليم الشامل للجميع وتعزيز التعليم مدى الحياة (بيلاروس)؛
- ١٦٦-٢٢٣ اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان استمرار تمتع شعبها، لا سيما الأطفال، بإمكانية الحصول على تعليم ميسور التكلفة (بروني دار السلام)؛
- ١٦٦-٢٢٤ مواصلة وضع برامج تهدف إلى وصول الفئات الضعيفة إلى تعليم جيد على قدم المساواة مع الآخرين، مع التركيز بشكل خاص على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعانون من الفقر وضمان المساواة بين الجنسين (شيلي)؛
- ١٦٦-٢٢٥ اعتماد المزيد من التدابير لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً تاماً بحقوقهم، لا سيما الحق في التعليم وفي الحصول على الخدمات وفي الوصول إلى الخدمات (إسرائيل)؛

- ١٦٦-٢٢٦ مواصلة الجهود الرامية إلى توفير مزيد من الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من أن يصبحوا جزءاً لا يتجزأ من المجتمع (عمان)؛
- ١٦٦-٢٢٧ مواصلة جهودها لتحسين الرعاية الصحية والتعليم والرعاية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٦٦-٢٢٨ ضمان أن يشمل قانون التعليم الإلزامي الأطفال ذوي الإعاقة (أوغندا)؛
- ١٦٦-٢٢٩ مواصلة سعيها إلى بناء مجتمع شامل للجميع يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة كل فرصة ممكنة كي يساهموا فيه ويصبحوا جزءاً لا يتجزأ منه (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٦٦-٢٣٠ مواصلة ضمان خدمات الرعاية وتكافؤ فرص الحصول على العمل للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٦٦-٢٣١ مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العادي (ملديف)؛
- ١٦٦-٢٣٢ اتخاذ التدابير الملائمة لضمان إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم الأساسي الإلزامي (الكويت)؛
- ١٦٦-٢٣٣ مواصلة اعتماد تدابير تكفل معاملة اللاجئين معاملة لائقة، لا سيما من خلال اعتماد إجراءات أو آليات لحماية مقدمي طلبات اللجوء، لا سيما الفتيان والفتيات والمراهقون غير المصحوبين (كولومبيا)؛
- ١٦٦-٢٣٤ سنّ قوانين تنص على حق الأطفال في الحصول على الجنسية لا سيما الأطفال المولودون في سنغافورة الذين لا يستطيعون الحصول على جنسية أخرى (بنما)؛
- ١٦٦-٢٣٥ إذكاء الوعي بآثار تغير المناخ (هايتي)؛
- ١٦٦-٢٣٦ تكثيف جهود محاربة التطرف والإرهاب في مرحلة مبكرة لضمان استمرار تمتع جميع السنغافوريين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (إثيوبيا).
- ١٦٧- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of Singapore was headed by Ambassador-at-Large Chan Heng Chee, Ministry of Foreign Affairs, and composed of the following members:

- Mr. Foo Kok Jwee, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative, Permanent Mission of Singapore to the United Nations;
- Ms. Vanessa Chan, Director-General, International Organisations Directorate, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Thian Yee Sze, Director-General, Legal Group, Ministry of Law;
- Mr. Alvin Lim, Divisional Director, Workplace Policy and Strategy Division, Ministry of Manpower;
- Mr. Lim Shung Yar, Director, Community Relations and Engagement Division, Ministry of Culture, Community and Youth;
- Ms. Janice Tan, Director, International Relations, International Cooperation & Partnerships Division, Ministry of Home Affairs;
- Ms. Gwenda Fong, Director, Successful Ageing, Ageing Planning Office, Ministry of Health;
- Ms. Ang Bee Lian, Director, Social Welfare, Ministry of Social and Family Development;
- Ms. Chetra Sinnathamby, Director, Content & Standards (Films, Video Games & Arts), Media Development Authority;
- Ms. Diane Tan, Acting Director, International Legal, Ministry of Law;
- Mr. Steven Pang, Deputy Director-General, International Organisations Directorate, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Jonathan Han, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Singapore to the United Nations;
- Mr. Jason Tan, Counsellor (Legal), Permanent Mission of Singapore to the United Nations;
- Mr Melvin Yeo Tsin Yaw, Senior Deputy Director-Designate, Community Relations, Ministry of Culture, Community and Youth;
- Ms. Sarala Subramaniam, Deputy Senior State Counsel, International Affairs Division, Attorney-General's Chambers;
- Mr. Ni De' En, Deputy Director, NS Policy, Ministry of Defence;
- Ms Sharifah Farah Binte Syed Mahamood Aljunied, Deputy Director, Curriculum and Youth Development, Islamic Religious Council of Singapore (MUIS);
- Mr. Gerard Vinluan, Deputy Director, Communications and International Relations Division, Ministry of Social and Family Development;
- Ms. Yeo Wen Qing, Deputy Director, International Cooperation, Public Health Group, Ministry of Health;

- Ms. Linda Lee, Senior Assistant Director, Communications and International Relations Division, Ministry of Social and Family Development;
 - Ms. Joy Boo Jia Wen, First Secretary, Permanent Mission of Singapore to the United Nations;
 - Ms. Delphia Lim, Assistant Director, International Legal, Ministry of Law;
 - Ms. Jasmine Pang Xueqin, Senior Manager, Community Relations, Ministry of Culture, Community and Youth;
 - Ms. Ong Rui Lin, Senior Manager, Workplace Policy and Strategy Division, Ministry of Manpower;
 - Ms. Kristy Lim, Senior Manager, International Cooperation & Partnerships Division, Ministry of Home Affairs;
 - Ms. Arvinder Kaur, Assistant Manager, Community Relations, Ministry of Culture, Community and Youth;
 - Ms. Ann-Margaret Mathew, Desk Officer, International Organisations Directorate, Ministry of Foreign Affairs;
 - Ms. Grace Zhu Manyun, Desk Officer, International Organisations Directorate, Ministry of Foreign Affairs;
 - Mr. Bryan Lim, Country Officer, Ministry of Foreign Affairs.
-